



رقم الشكوى: ٢/ استماع / ٢٠١٦

التاريخ: ٢٠١٧/٦/٢١

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ برئاسة السيد اسعد باقر وتوت وعضوية السادة طارق محسن اللامي وحياوي جاسم محمد وشهيد حميد الشريف وسعيد دنيف خليف أصدرت قرارها الآتي :-

المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفين المحققان وسام إسماعيل عبد مظلوم ومحمد فاضل علي مجتمعا ومنفردا.

المشكو منه:- المدير المفوض لشركة أسيا سيل للهاتف النقال / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي / عمار هشام محمد والمحامي احمد مؤيد فخري.

قدم المشتكى شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم (٣٣٨) في ٢٠١٦/١/١٧ حيث أوضح في شكواه إن الشركة المشكو منها هي إحدى شركات الهاتف النقال المرخصة من قبل دائرة المشتكى والتي خالفت تطبيق لائحة التعليمات وضوابط المشترك الفعال الصادرة من الهيئة والتي ألزمت الشركات بموجب تنفيذ هذه اللائحة لأمر تنظيمية تخص عمل دائرة المشتكى وفق الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ القسم (١/٣) منه والذي ينص إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح يطلق عليها المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام (المفوضية) تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وتلتزم هذه المفوضية في إدارة واجباتها وان الكتب الصادرة من دائرة المشتكى بالعدد (٧/ت/٧٢٨٩/٢) في ٢٠١٣/٩/٣ بان الهيئة هي الجهة التنظيمية المسؤولة عن تشغيل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة تتماشى مع معيار السلامة وتم تبليغ كافة الشركات من ضمنها الشركة المشكو منها . إلا إن الشركة المشكو منها لم تلتزم بتنفيذ ذلك بالرغم من التأكيد الصادر والموجه إلى الشركة المشكو منها بالعدد ٧/ت/٥٦٧١/٢ في ٢٠١٤/٧/١٦ وهذا أدى إلى إرباك عمل دائرة المشتكى اقتضى توجيه استفسار إلى الشركة المشكو منها . بالعدد (٦٢٦٣/٢/٧) في ٢٠١٥/٩/٧ عن مدى التزامهم بتلك اللائحة وبعد مرور سنتين قامت الشركة المشكو منها بتوجيه كتاب يتضمن تصحيح الأخطاء في النظام وتطبيق اللائحة بموجب الكتاب المرقم (ش ح /١٥- ٣٢١) في ٢٠١٥/٩/١٤ وهذا يدل على عدم جدية الشركة المشكو منها بالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة من الهيئة وهذا يؤدي إلى خلل في المنافسة المشروعة بين شركات الهاتف النقال وقد ختم المشتكى شكواه طلب الشكوى ضد



الشركة المشكو منها وحسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨ من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤) النافذ وفرض غرامة مالية تتناسب مع المخالفة المرتكبة فدعت لجنة الاستماع الطرفين للرافعة وحددت يوم ٢٠١٦/٢/١٠ موعداً لذلك .



بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :-

إن شركة موكله قد بادرت وبجسنة نية ولسرعتها في إرسال معلومات دقيقة إلى دائرة المشتكي بتصحيح مخرجات التقرير طواعية بعد إن قامت بإعادة تدقيقه في عام ٢٠١٥ من خلال إرسال تقرير الربع الأول لعام (٢٠١٥) وحسب الكتاب المرقم (ش ح /١٥- ١٥٥) وتحديث عدد المشتركين الداخليين في مرصد التدوير . وإن اللائحة هي لائحة جديدة على قطاع الاتصالات في العراق وإن عملية التطبيق قد يشوبها بعض الأخطاء الغير مقصودة . ولذا قامت شركة موكلي بتصحيحها حسب ماورد في اللائحة وهذا يدل على الالتزام بتوجيهات دائرة المشتكي وإما بخصوص المنافسة المشروعة هو بسبب وجود اختلاف تم تصحيحه من قبل دائرة موكله في عدد المشتركين الداخليين في مرحلة التدوير فقط في حين لم يتم تغيير عدد المشتركين الفعالين والغير فعالين من قبل الشركة وقيمت الأرقام كما هي .

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت:-

إن سبب تقديم الشكوى إمام لجنة الاستماع هو كون الشركة المشكو منها قد خالفت تطبيق لائحة التعليمات وضوابط المشترك الفعال وهذا يختلف عن أسباب الشكوى (٦/استماع /٢٠١٤) والتي كانت تتضمن عدم تزويد الهيئة بتقرير الفصل الثالث الخاص بلائحة المشترك الفعال إضافة إلى إن دائرة المشتكي وفق المادة (١٠٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تعتبر الهيئة جهة مستقلة وينظم القانون عملها والبند (١) من القسم الثالث رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ وإن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات السلوكية واللاسلكية والبريد والإرسال وخدمات المعلومات إضافة إلى إن الشكوى واضحة وذلك لعدم تطبيق الشركة المشكو منها لائحة وضوابط المشترك الفعال وإن الشركة المشكو منها أعلنت الهيئة إن احتساب عدد المشتركين في مرحلة التدوير تم على أساس جميع المشتركين الذين قاموا بفعالية مدفوعة خلال الشهر الأخير الذي يسبق فترة إل (١٢ شهر) حيث كانت إجابة الشركة المشكو منها مخالفه إلى ما نصت عليه اللائحة التنظيمية للمشارك الفعال حيث تضمنت اللائحة في مرحلة التدوير على دخول المشترك الفعال في هذه المرحلة بعد انتهاء فترة المسح من النظام حيث يحق للشركة تدوير الأرقام ومنحها إلى مشتركين جدد في نفس الوقت يحق للشركة الاحتفاظ بها في مرحلة المسح وعدم مسحها وفق سياسة الشركة وخططها التسويقية وإن ما قامت به الشركة المشكو

منها غير دقيق وغير صحيح وإن أسباب ذكر باقي الشركات هو مقصد دائرة المشتكي للشركات بما فيها الشركة



العامة للاتصالات والبريد وهي شركات الهاتف اللاسلكي الثابت وليس الشركة المشكو منها . وإنما ما تطرق له وكيل الشركة المشكو منها (ليس من العدل إن تتساوى شركة موكله مع باقي الشركات التي هي أرسلت جميع التقارير المطلوبة) من قبل الهيئة وأجابت على جميع الاستفسارات مع شركة أخرى لم تبادر بأي التزام وأضاف وكيل دائرة المشتكي إن ذلك هو إقرار من الشركة المشكو منها حول مخالفة تطبيق لائحة التعليمات وضوابط المشترك الفعال وقد كرر وكيل دائرة المشتكي طلب فرض غرامة على الشركة المشكو منها تناسب مع حجم المخالفة المترتبة .



بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :-

إن شركة موكله قد التزمت بلائحة المشترك الفعال حيث بادرت شركة موكله في إرسال المعلومات وبشكل دقيق إلى دائرة المشتكي يوضح مخرجات التقرير وتحديث عدد المشتركين الداخليين في مرحلة التدوير وان يطبق لائحة المشترك الفعال. وعند تطبيقها قد شابتها بعض الأخطاء الغير مقصودة وقد قامت شركة موكله بتصحيحها بشكل طوعي وكان ذلك بعدد المشتركين في مرحلة التدوير. وهذا لا يؤثر على المنافسة ولا يكون احد متضرر منه ولا يوجد تضليل من شركة موكله وان رغبة دائرة موكله في إعطاء الإعداد الصحيحة لعدد المشتركين الفاعلين وليس عدد الداخليين في مرحلة التدوير وان إبقاء المشتركين ضمن مرحلة التدوير أو إيقاعهم في مرحلة المسح لا يشكل تجاوز على الآخرين .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت :-

اطلب الاطلاع على لائحة الاعتراض القانوني وتحديد مرحلة التدوير . وان الشركة المشكو منها بما انها وافقت على لائحة المشترك الفعال فهي ملتزمة بها وبكل فقراتها الموجودة في اللائحة . وان دائرة المشتكي تتعامل مع كافة المرخصين بمساواة ومهنية . وعلى وكيل الشركة المشكو منها إثبات عكس ذلك بموجب لائحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :

إن احد الأسباب الرئيسية لتطبيق لائحة المشترك الفعال هو لغرض قيام الشركات باعتماد عدد المشتركين الفاعلين كقياس لعدد مشتركها في تقاريرها العامة وهو ما التزمت به الشركة المشكو منها وليس عدد الداخليين في مرحلة التدوير وان شركة موكله ملتزمة بكافة الفقرات الواردة في لائحة المشترك الفعال ولم تقم بتجزئة إي من اللوائح الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات وان شركة موكله طلبت فقط تحقيق مبدأ المساواة في التعامل في إصدار القرارات .



بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت:-

إن أسباب تطبيق لائحة المشترك الفعال هو للوقوف على الإعداد الحقيقية التي تمثل المشترين الفعالين لكل شركة وفق أسس موحدة لجميع شركات الاتصالات العاملة في البلد وان الشركة المشكو منها غير ملتزمة بذلك لغاية إعداد هذه اللائحة.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ سالت اللجنة وكيل المشتكي عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة كما وسالت اللجنة وكيل المشكو منة عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة وأجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٧/٣/٨ لإكمال التدقيق .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨

كرر وكلا الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وحدد يوم ٢٠١٧/٣/٢٩ موعداً لإصدار القرار .

وقد تم تأجيل إصدار القرار لعدة جلسات لعدم اكتمال النصاب وفي هذا اليوم ٢٠١٧/٦/٢١ حيث اكتمل النصاب تقرر إصدار القرار.

القرار:-

من خلال الاطلاع على عريضة الشكوى ومرفقاتها وسير المرافعات وتبادل اللوائح بين الطرفين وبعد التدقيق والمداولة وجدت اللجنة بأن الشكوى تنصب على عدم الالتزام بلائحة تعليقات وضوابط المشترك الفعال إن دائرة المشتكي قامت بتوجيه الكتاب بالعدد (٧/ت/٧٢٨٧/٢ في ٢٠١٣/٩/٣) إلى كافة الشركات ومن ضمنها الشركة المشكو منها والمتضمن بأن الهيئة هي الجهة التنظيمية المسؤولة عن ضمان تشغيل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة تتماشى مع معايير السلامة إضافة إلى الكتاب بالعدد (٧/ت/٢-٢٢٦٣ في ٢٠١٥/٩/٧) والصادر من دائرة المشتكي والموجه إلى الشركة المشكو منها أيضاً والذي يبين عن مدى التزامهم بتلك اللائحة إن الشركة المشكو منها وبعد مرور سنتين على التأكيدات قد أجابت بكتاب يتضمن تصحيح الأخطاء بالنظام وتطبيق اللائحة وحسب ماورد في كتابها المرقم (ش/ح/٣٢١/١٥ في ٢٠١٥/٩/١٤) وهنا يدل على تلكؤ الشركة بالإجابة مع الأخذ بنظر الاعتبار الاعتراف الواضح والصريح الوارد في لائحة وكيل الشركة المشكو منها بأن تطبيق لائحة المشترك الفعال شأها بعض الأخطاء عند تطبيقها إما الدفوع الأخرى المقدمة من قبل وكيل الشركة المشكو منها لم تأت بشئ بعدم إثبات المخالفة أو معالجتها وبما إن عقد الرخصة مع

كافة شركات الاتصال تلزمها بالالتزام باللوائح والتعليقات التي تصدرها الهيئة بعد توقيع العقد مالم تعترض عليها هذه



الشركات خلال الفترة القانونية المحددة وقد اقتضت لجنة الاستماع بان الشركة المشكو منها (أسيا سيل للهاتف النقال) قد أخلت بتعليمات وضوابط الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات وبنود عقد الرخصة المبرم بين الطرفين وتعليمات ضوابط المشترك الفعال الصادر من هيئة الإعلام والاتصالات الفقرة (خامساً/ ٣ منها) كون موافقة الشركة المشكو منها على لائحة المشترك الفعال هي ملزمة لها بكل تفاصيلها ولكون لائحة المشترك الفعال تتعلق بعدد المشتركين والمعلومات الكاملة الواجب تزويد الهيئة بها بشكل دوري ولأهمية ذلك في الأمور الأمنية والتنظيمية لنا تقرر:

فرض غرامة مالية وقدرها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسون مليون دينار عراقي لاغيرها على الشركة المشكو منها (شركة أسيا سيل) والالتزام بالتعليمات الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات استناداً إلى أحكام القسم (٨ فقرة ٣/ب) والقسم (٩ فقرة ١/د) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل قراراً حضورياً قابلاً للطعن وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

رئيس اللجنة
٢٠١٧ ١٦١١

عضو

عضو

عضو

عضو